

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى الميثاق الأولمبي ،

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ،

وعلى لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للفوتس والسمه الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦٩ تابع في ٢٧ يوليه ٢٠١٧ وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصري للفوتس والسمه بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٣ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل تصووص المواد أرقام : مادة (١٠) ، مادة (١٤) ، مادة (١٩) ، مادة (٢١) ،
مادة (٢٨) ، مادة (٣٠) بند (١ ، ٢ ، ٣) ، مادة (٣٢) بند (٧ ، ٩ ، ١١) ، مادة (٦٦) .

لتصبح على النحو التالي :

مادة ١٠ - تصنیف الهیئات

يتكون الاتحاد من الهیئات الرياضية المنضمة إلى عضوية الاتحاد طبقاً للمادة (٧)
ولتكون عضوية هذه الهیئات على النحو التالي :

أولاً - العضوية العاملة :

هي الهیئات الرياضية المشاركة في بطولات الاتحاد الأساسية والتي تحقق
(٥٠ نقطة) على الأقل تحتسب هذه النقاط وفقاً لمستوى المشاركة في مسابقات
البطولات كالتالي :

١ - عمومي الرجال والسيدات :

المستوى الأول : وهو أعلى مستوى تنافسي في نشاط وبطولات مسابقة عمومي
الرجال والسيدات .

عمومي الرجال والسيدات .

عمومي مركب الرجال والسيدات .

وتحصل الهيئة على (٢٥ نقطة) للمشاركة في إحدى المسابقات السابقة ذكرها على أن يتتوفر الشروط الآتية لاحتساب النقاط .

أن يشارك في المسابقة الواحدة عدد لا يقل عن أربع هيئات رياضية .

وكذا أن لا يقل عدد اللاعبين المشاركين في المسابقة الواحدة عن ٦ لاعبين أو ٦ لاعبات يمثلون جميع الهيئات المشاركة في المسابقة .

وكذا أن تشارك الهيئة الرياضية لاحتساب عدد النقاط المذكورة فيما لا يقل عن (٥٠٪) من عدد البطولات المقامة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحاسب عنها النقاط .

المستوى الثاني : وهو المستوى التافسي الأقل من المستوى الأول في نشاط

الاتحاد وهي جميع مسابقات العمومي الأخرى :

مسابقة ٥٠ م مفتوح .

مسابقة ١٨ م مرکب .

مسابقة ١٨ م مفتوح .

مسابقة ٢٥ م مرکب .

مسابقة ٢٥ م مفتوح .

وتحصل الهيئة على (٢٠ نقطة) للمشاركة في إحدى المسابقات السابقة ذكرها

وعلى أن يتتوفر الشروط الآتية لاحتساب النقاط :

أن يشارك في المسابقة الواحدة عدد لا يقل عن خمس هيئات رياضية .

وكذا أن لا يقل عدد اللاعبين المشاركين في المسابقة الواحدة عن ١٢ لاعباً أو ١٢ لاعبة يمثلون جميع الهيئات المشاركة في المسابقة .

وكذا أن تشارك الهيئة الرياضية لاحتساب عدد النقاط المذكورة فيما لا يقل عن (٥٠٪) من عدد البطولات المتاحة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحاسب عنها النقاط .

٤ - مسابقات الشباب والناشئين :

أولاً - تحصل الهيئة المشاركة على (١٥ نقطة) عن المشاركة في مسابقة

تحت ٢١ سنة شباب وشابات .

ثانياً - تحصل الهيئة المشاركة على (١٠ نقاط) عن المشاركة في مرحلة الناشئين وهي كالتالي :

مسابقة تحت ١٨ سنة ناشئين وناشئات .

مسابقة تحت ١٦ سنة ناشئين وناشئات .

مسابقة تحت ١٤ سنة ناشئين وناشئات .

وتحصل الهيئة المشاركة على (١٠ نقاط) عن كل مسابقة سنوية بحد أقصى (٢٠ نقطة) ولكي تحصل الهيئة على (١٠ نقاط) .

أن تكون عدد الهيئات المشاركة في المسابقة ٤ هيئات رياضية .

أن يكون إجمالي اللاعبين أو اللاعبات المشاركات في المسابقة لا يقل عن ٦ لاعبين أو لاعبات .

أن تشارك الهيئة الرياضية في (٥٠٪) من إجمالي عدد البطولات المقامة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحاسب عنها للنقاط .

٣ - المشاركات الدولية :

يضاف (١٠ نقاط) عن كل لاعب / لاعبة يشارك في المنتخب الوطني في أي بطولة دولية تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للفوتسال والسمم خلال سنة التصنيف وبعد أقصى (٢٠ نقطة) .

٤ - الهيئات التي تشارك في بطولات الاتحاد المشاركة الأولى :

تُغْفَى من شرط تحقيق عدد النقاط الموضحة أعلاه الهيئات التي تشارك في بطولات الاتحاد كمشاركة أولى خلال الموسم الرياضي على أن يشارك على الأقل لاعب واحد أو لاعبة واحدة في أي مسابقة من مسابقات البطولة وأن لا تقل مشاركة الهيئة عن (٥٠٪) من إجمالي البطولات المقامة خلال الموسم .

ثانياً - العضوية المناسبة :

الهيئات الشبابية والهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر والحاصلة على أقل من (٥٠ نقطة) من نقاط التصنيف ، أو أقل من (٥٠٪) من نسبة المشاركة طبقاً (للمادة ١٠ تصنيف الهيئات) في الباب الثاني (العضوية) ، يكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعيات العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة في النشاط في نهاية كل موسم رياضي اعتبارا من أول يوليو من كل عام طبقا (المادة ١٠ تصنيف الهيئات) من الباب الثاني (العضوية) .

يعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصري للقوس والسهم وباعتماد من اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الإتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد . ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد هي وحدها فقط دون غيرها النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف ، إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ، وفي حالة رفض التظلم يجوز للهيئة اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري . ويترتب على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة في هذا النص عدم قبول الدعوة التي ترفع طعناً على قرار التصنيف .

مادة ١٤ - موعد انعقاد الجمعية العمومية

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة في خلال ٤٥ يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادلة تضمنت بند انتخابات لم تتضمن ، وفي خلال ٣٠ يوماً قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف القومية أو بالإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد إن وجد ويكفي لصحة الدعوة بأى وسيلة من الوسائل السابقة ، مبينا به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد دورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتقديم الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ النشر ، ومن توافر فيه شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشح. وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتنظيمه من قرار استبعاده إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد وفي حالة رفض تظلمه يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والذي يعد قراره نهائياً وواجب النفاذ ويترتب على ما سبق عدم قبول الدعوى القضائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمته هذه اللائحة .

وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للقوس والسهم بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفرت عنه قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

مادة ١٩ - صحة قرارات الجمعية العمومية

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين متساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتركيبة بنسبة (٥٪) فقط من أعضاء الجمعية العمومية من الحاضرين .

مادة (٢١)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثة يوماً كحد أدنى أو ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي لم ينعقد وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي .

وفي حالة وجود بند انتخابات يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مادة (٣٠)

أولاً - مجلس الإدارة ويكون من :

١- رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السري المباشر ويفضل أن يكون بينهم سيدة واحدة على الأقل ، كذلك يمكن تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام أمين الصندوق للاتحاد .

٢- رئيس ونواب وأعضاء مجلس الاتحاد الدولي للقوس والسيم ورئيس ونواب وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الأفريقي للعبة والأعضاء الشرفيين بالاتحاد الدولي والاتحاد الأفريقي للقوس والسيم (إن وجدوا) ويكون لهم نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

٣- الرئيس الشرفي والأعضاء الشرفيين إن وجدوا (ليس لهم حق التصويت) .

ثانيًا - الإدارة التنفيذية و تتكون من المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي كما يجوز له تعيين مدير مالي ويوضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتها وكيفية محاسبتها وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ، ما لم يرَ المجلس الجديد غير ذلك .

ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأي منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين ميلاديين على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد وعلى أن ينطبق عليهما شروط الترشيح المذكورة في المادة (٣٢) ولا يجوز تعيين مدير تنفيذي أو مدير مالي لمن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة ميلادية على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أي منهما في حالة غيابه .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

الفصل الثالث

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٢ - شروط الترشح لمجلس الإدارة

يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو فصله بقرار من مجلس إدارة الاتحاد أو أسقطت عضويته بقرار من الجمعية العمومية .

- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١١- أن يكون حكماً دولياً ومستمراً في قيده بالقائمة الدولية للحكام وقت تقديم أوراق ترشحه .

مادة ٦٦ - تفسير مواد لوائح الاتحاد

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري للقوس والسيم دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب